Citation: Alwali, Ahmad S. Gadeer. (2023), Robot Nationality in the Perspective of Private International law: A Comparative Analytical Study. *Regional Studies Journal*, Vol. 17, No. 56, 257-282: https://doi.org/10.33899/regs.2023.178241

جنسية الانسان الآلي في منظور القانون الدولي الخاص
دراسة تحليلية مقارنة

م.د. أحمد صباح غدير الولي
المديرية العامة للتربية/ محافظة نينوى/ العراق
askho1984@gmail.com

الاستلام: ٢٠٢٢/١٠/٢٢ القبول: ٢٠٢٢/١٢/٢٠ النشر: ٢٠٢٣/٤/١

مستخلص البحث

إن فكرة الجنسية وليدة تطور اجتماعي منذ ان اتجه الانسان بنزعته الفطرية للعيش المشترك في شكل جماعات, وتطورت من مفهومها الاول بوصفها رابطة تبعية تربط الفرد بالأسرة أو القبيلة الى ان وصلت الى ما هي عليه الان بوصفها تعبير عن انتماء الفرد الى دولة معينة, لذا فإن الهدف من رابطة الجنسية ارتباطها بحياة الدولة وحياة الفرد, فبالنسبة للدولة فإنها تتعلق بتحديد اركانه, واما بالنسبة للفرد فإنه يرتب على اكتسابه لجنسية دولة معينه تمتعه بالحقوق الخاصة بالوطنيين, ومع تزايد تطور المجتمعات في العصر الحديث أصبح لزاماً على التشريعات الخاصة بالجنسية النص على منحها للأفراد– الادميين– باعتبارهم رعايا الدولة وكذلك منحها للسفن والطائرات باعتبارها تمثل امتداداً لسيادة الدولة, فمن هنا جاء أهمية موضوع البحث في واقعة غريبة وهي منح الانسان الالي جنسية دولة معينة, فكان لابد من تعريف جنسية الانسان الالي وبيان الطبيعة القانونية لهذه الجنسية وأركانها وأحكامها في ثلاث مباحث, فتبين أنه لا يوجد تعريف متفق عليه فقهاً وقانوناً لهذه الجنسية وأن الطبيعة القانونية لها لا تعدو كونها رابطة تنظيمية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية؛ الانسان الالي؛ الرابطة؛ الدولة.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Robot Nationality in the Perspective of Private International law: A Comparative Analytical Study

Lect. Dr. Ahmad S. Gadeer Alwali
Directorate General of Education in Nineveh Governorate/ Iraq
askho1984@gmail.com

Received: 22/10/2022 Accepted: 20/12/2022 Published: 1/4/2023

Abstract

The idea of nationality is the result of social development since human beings with his an innate tendency to live together in the form of groups. It evolved from its first concept as a bond of subordination linking the individual to the family or tribe until it reached what it is now as an expression of the individual's belonging to a particular state. So, the goal of the nationality bond is its link to the life of the state and the life of the individual, For the state, it is related to determining its pillars, but for the individual, it results in the acquisition of the nationality of a particular state enjoying the rights of patriots. With the increasing development of societies in the modern era, it has become necessary for legislation on nationality to stipulate granting it to individuals - human beings - as citizens of the state as well as granting it to ships and aircraft as an extension of the sovereignty of the state, hence the importance of the subject of research in a strange incident, which is granting the robot the nationality of a certain state. Thus, it was necessary to define the nationality of the robot and indicate the legal nature of this nationality and its pillars and provisions in three sections, it was found that there is no agreed definition of jurisprudence and law for this nationality and that the legal nature of it is nothing more than an organizational association.

Keywords: Nationality; robot; association; state.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الأنسان من عدم وعلمه ما لم يعلم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فكرة البحث:

لقد سعت ولا تزال دول المنطقة في الوطن العربي الى تقليص الفارق التكنولوجي بينها وبين الدول المتقدمة، وفي هذا المجال فقد أقدمت كل من المملكة العربية السعودية والأردن ومصر على أنشاء مدينة تجارية واستثمارية بجانب البحر الأحمر تُسمى مدينة نيوم أو مشروع نيوم، والذي يستخدم فيه أحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة، وقامت المملكة العربية السعودية بالتعاقد مع شركة هانسون روبوتيكس الأمريكية لشراء إنسان ألي على هيئة امرأة تسمى "صوفيا" لاستغلاله للعمل بهذا المشروع الاستثماري الذي يعد الأضخم في المنطقة، وفي العام ٢٠١٧، صرح مستشار الديوان الملكي السعودي سعود القحطاني بمنح المملكة العربية السعودية للإنسان الالي "صوفيا" الجنسية السعودية وجواز السفر السعودي والتي أثارت العديد من التساؤلات وفتحت أفاقاً جديدة للبحث القانوني الحر في هذا المجال والتي أتخذ منها الباحث منطلقاً لدراسته وطرح تساؤلاته كما سيأتي:-

هدف البحث:

يهدف البحث إلى ايجاد اطار تشريعي لمنح الانسان الالي الجنسية، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم مما ينبغي للتشريعات مواكبة هذا التطور وتنظيمه وبيان احكامه، الامر الذي يؤدي الى استقرار الاوضاع القانونية والعلاقات الدولية الخاصة.

أهمية البحث:

تبدو أهمية الموضوع واضحة نظراً للحدث الأهم والأغرب من نوعه في التاريخ البشري وذلك بحصول إنسان ألي على جنسية وجواز سفر حالهُ حال الإنسان الطبيعي فقد أثارت العديد من التساؤلات والتي علها أن تجد إجابة شافية في هذا البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم نص القوانين الخاصة بالجنسية ومنها قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، على خصوصية فيما يخص الجنسية الممنوحة للإنسان الالي، على الرغم من أهمية هذا الموضوع خصوصاً في عصر التكنلوجيا الحديث وبذلك تُرك هذا الموضوع للآراء الفقهية فيما يتعلق بنوع هذه الجنسية واحكامها والاثار المترتبة على منحها.

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث أنه في حالة الانسان الالي هل يتم منحه الجنسية وجواز السفر – كما في حالة الروبوت صوفيا– على اعتباره شخصاً طبيعياً ام معنوياً ام هو مجرد شيء؟ وبالتالي ما هي الأثار المترتبة على منح هذه الجنسية وهل سوف يحقق غاية او ميزةً معينة في حال منحه اياها؟.

نطاق البحث:

سيكون نطاق بحثنا ضمن قواعد القانون الدولي الخاص الاكثر تعلقاً بموضوع البحث للإجابة على التساؤلات المطروحة أنفا.

منهجية البحث:–

اما عن منهجية البحث فأننا سنعتمد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وكذلك المنهج المقارن لغرض مقارنة هذه الجنسية وهذه الشخصية بالجنسية المعتادة.

هيكلية البحث:–

ارتأينا تقسيم الدراسة الى ثلاث مباحث، الاول نتناول فيه التعريف بجنسية الأنسان الآلي، والمبحث الثاني نخصصه لبيان أركان جنسية الانسان الالي، أما المبحث الثالث فخصصناه لبيان أحكام جنسية الانسان الالي.

المبحث الاول
التعريف بجنسية الانسان الألي

يتناول هذا المبحث التعريف بالجنسية الممنوحة للإنسان الألي من حيث مفهومها ومن حيث بيان طبيعتها القانونية وبيان ما اذا كان ينطبق عليها مفهوم وطبيعة الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص، وذلك في مطلبين نخصص الاول لمفهوم الجنسية والثاني لطبيعتها القانونية، وكالاتي:-

المطلب الاول: مفهوم جنسية الانسان الألي

نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم جنسية الانسان الألي من خلال التعريف بالإنسان الألي في الفرع الاول، ومن ثم تعريف جنسية الانسان الألي في الفرع الثاني وكما يلي:-

الفرع الاول: تعريف الأنسان الآلي

الإنسان الآلي: هو جهاز الكتروميكانيكي يستعمل من قبل الإنسان لأجل انجاز عمليات متكررة وبدقه عالية ويستعمل في مناطق لا يستطيع الإنسان الوصول إليها (سلامة وابوقورة، ٢٠١٤، ١١) بسبب كون الإنسان غير قادر على انجاز العمل نفسه لعدة مرات وبنفس الجهد والكفاءة، ويتم تحديد حركته من خلال المسيطر إذ يقوم هذا المسيطر بإرسال إشارات سيطرة للمحركات في مفاصل الإنسان الالي طبقاً إلى إشارات التغذية التي تكون مأخوذة من محسسات معدة لهذا الغرض، ويستلم الاخير إشارات السيطرة بواسطة برنامج حاسوبي معد لهذا الغرض لان العملية فيه تتكرر عدة مرات وهذا يعني أن الانسان الالي يعمل بصورة مستمرة بدون الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات المحتملة والأخطاء العرضية (سلامة وابوقورة، ٢٠١٤، ١٢).

وعُرفه المعهد الامريكي للروبوت أيضاً بأنه: عبارة عن آلة مصمّمة للقيام بأعمال صعبة وشاقّة أو للقيام بأعمال خطيرة، مثل: التخلّصُ من الموادّ المشعّة أو الكشف عن الألغام، أو حتّى للقيام بالصناعات التي تحتاجُ إلى تركيز ودقّة وكذلك مشقّة، ويكونُ إمّا مبرمجاً من قبل أو أنّ الإنسان الطبيعي يتحكّمُ بتصرّفاتِه من خلال

جهاز سيطرة أو من خلال برامج حاسوبيّة (Rutinbirgh، 2016، 453–460).

وأهمَّ فوائد الانسان الالي هو الحفاظ على حياة الإنسان الطبيعي وتوفير التعب والجهد عليه، والخفض من نسبة تعرّضه للأمراض والإصابات لدى عمّال إنتاج منتجات غاية في الدقّة، وكذلك غاية في الصعوبة وتوفير المال، حيث إنّ الانسان الالي يقلّلُ من نسبة الأيدي العاملة في المصانع، وكذلك يستخدم في التكنولوجيا العسكرية حيث يستخدم في الكشف عن المتفجرات والتقاط صور لمناطق القتال ويستخدم في الطائرات بدون طيار وغيرها من الاستخدامات (عبدالقادر، د.ت).

الفرع الثاني: تعريف جنسية الانسان الألي

بعد ان تعرفنا على الانسان الألي بشكل عام، نحاول وضع تعريف لجنسية الانسان الألي، وهل يمكن ان تقع تحت مسمى الجنسية الذي صاغه فقهاء القانون الدولي الخاص، لذلك سنورد تعريف الجنسية لغةً واصطلاحاً اولاً، ومن ثم بيان إمكانية شموله لجنسية الانسان الألي ثانياً وكما يأتي:

أولاً: تعريف الجنسية لغةً واصطلاحاً:-

الجنسية لغةً: جانسه شاكله واتحد فِي جنسه، جنس الْأَشْيَاء شاكل بَين أفرادها ونسبها إِلَى أجناسها تجنس مُطَاوع جنسه، تجانسا اتحدا فِي الْجِنْس، الْجِنْس الأَصْل وَالنَّوْع، وَالْإِنْسَان نوع (الجنسي) الْمَنْسُوب إِلَى الْجِنْس، و(الجنسية) الصّفة الَّتِي تلْحق بالشخص من جِهَة انتسابه لشعب أَو أمة، و(الجنيس) العريق فِي جنسه (مصطفى وآخرون، د.ت، ١٤٠).

أما الجنسية إصطلاحاً: فقد وردت العديد من التعريفات لمصطلح الجنسية، ونورد بعضاً منها، فقد عرفت بأنها: (الصلة القانونية التي تربط فرداً ما بدولة معينة) (عبدالله، ١٩٨٦، ١٢٤). وعرفت أيضاً بأنها: (الجنسية التي يضيفها القانون على فرد بمجرد الميلاد) (رياض، ١٩٩٤، ٣٤).

كما تم تعريف الجنسية بأنها: (تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة) (الوكيل، ١٩٦٨، ٢٧). ألا ان التعريف الذي نرجحه هو ما ذهب أليه جانب من الفقه (ف. رياض ورشيد، ١٩٧١، ١) بتعريفها بأنها: (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تحدد ركن الشعب في الدولة وتعطي للفرد حقوق وامتيازات وتفرض عليه التزامات وواجبات باتجاه الدولة).

ومعلوم أن الدولة تتكون من ثلاث عناصر هي: (الشعب والاقليم والسلطة السياسية) (أبو هيف، ١٩٦٢، ١٥٣) وهنا يأتي دور الجنسية باعتبارها علاقة ورابطة وثيقة بين الفرد والدولة من جهة، وباعتبارها المحدد لركن الشعب في الدولة من جهة اخرى.

ثانيا: تعريف جنسية الانسان الألي:-

بعد ان اوردنا تعريف الجنسية لغةً واصطلاحاً كما اوردها فقهاء القانون الدولي الخاص نتساءل هل بالإمكان ان نضع تعريفاً للجنسية التي يحصل عليها الانسان الالي؟ وهل ينطبق عليها تعريف الجنسية بأنها: (رابطة قانونية وسياسية تربط الشخص بدولة ما وترتب له حقوقاً وتفرض عليه إلتزامات).

فلو نظرنا الى التعريف اعلاه لوجدنا أن أول وصف للجنسية بأنها "رابطة قانونية" ومعنى ذلك ان القانون هو من ينظمها ويحكمها من حيث صدورها واكتسابها وسحبها وكل ما يتعلق بذلك يجب ان يصدر بقانون، وهو معنى قولنا انها رابطة قانونية.

فهل ينطبق هذا الوصف على منح الجنسية للإنسان الالي؟ في نظرنا تعد الصفة القانونية متوفرة في هذه الجنسية وذلك لان منحها يتم عن طريق السلطات الحكومية الرسمية في الدولة فيمكن القول انها رابطة قانونية.

لكن هل تنطبق عليها الصفة الثانية بأنها "رابطة سياسية"؟ نرى بأن الرابطة السياسية تعني ارتباط الشخص بالسلطة السياسية في الدولة صاحبة الجنسية وولائه

لها، وهذا لا يمكن ان يكون مع الانسان الألي الذي لا يعرف الولاء كونه ليس لديه مشاعر واحاسيس.

وفي هذا الصدد عبر احد الباحثين (الكسواني، ٢٠١٠، ٩٥) عن معنى الولاء بقوله: (هو ديمومة الوجود ووحدة الهدف والمصالح والمشاركة الفعالة في العواطف والهواجس والاحاسيس والمشاعر التي قد تجعل البعض بمجرد سماعه النشيد الوطني لدولته يبدأ بالبكاء)، أذاً في هذه الحالة انتفت عنها صفة الرابطة السياسية.

وبناءً على ما تقدم فأننا نرى بأنه لا يمكن لتعريف الجنسية المتعارف عليه في الاوساط الفقهية للقانون الدولي الخاص ان يشمل جنسية الانسان الألي، وبالتالي يمكن ان نعرف جنسية الانسان الألي بأنها: (نظام قانوني خاص ابتدعته الدولة ومنحته للإنسان الألي لتحقيق غاية اعتبارية وتشجيع الإستثمار).

وبعد ان انهينا التعريف بالإنسان الألي وجنسيته، نذهب الى التكييف القانوني لهذه الجنسية او ما هي طبيعتها القانونية؟ هذا ما سنعرفه في المطلب القادم إن شاء الله.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الألي

أختلف فقهاء القانون الدولي الخاص في تحديد الطبيعة القانونية للجنسية على رأيين: **الرأي الاول** يذهب إلى أنها تعد رابطة عقدية بين الشخص والدولة، أما **الرأي الثاني** يرى بأنها تعد رابطة وأداة تنظيمية بيد الدولة تنظم من خلالها عنصر السكان.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بعرض كلا الرأيين وبيان مدى ملائمة أي منهما لطبيعة جنسية الانسان الألي وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الاول: الجنسية رابطة تعاقدية

يعد الفقيه الفرنسي "فايس" اول من تبنى هذا الاتجاه الفقهي، باعتبار الجنسية رابطة عقدية بين الدولة والشخص المنتمي لها بعد توافق إرادة كل منهما، ويبرر هذا الفقيه رأيه على اعتبار أن إرادة الدولة يمكن أن تكون على شكل إيجاب عام موجه إلى كل من توفرت فيه شروط اكتساب جنسيتها وهذا في الجنسية الأصلية (صادق،

١٩٧٧، ٨)، أو على شكل إيجاب خاص موجه لشخص بعينه وهذا يكون في الجنسية الطارئة "التجنس" (إبراهيم، ٢٠٠٦، ١٥).

اما عن إرادة الشخص فتكون من خلال تعبيره الصريح في الجنسية المكتسبة، أو تعبيره الضمني في الجنسية الأصلية التي تفرض عليه دون إرادته، ويرى البعض (الكسواني، ٢٠١٠، ٢٤) أن إرادة الشخص قد تكون غير مطلوبة كما في الجنسية الأصلية فأنها تكون مفترضة بمجرد الميلاد يمنح جنسيته دون ارادة او أهلية.

وعليه هل من الممكن عد الرابطة التعاقدية كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الآلي؟ فهذا التحديد في طبيعة جنسية الانسان الآلي يتطلب ارادتين متقابلتين، احدهما متوفرة في جانب الدولة المانحة للجنسية، لكنها غير متوفرة بالنسبة للإنسان الألي باعتباره معدوم الارادة الذاتية وموجه إلكترونياً، ألا اننا لو سلمنا بفكرة عدم الحاجة الى إرادة الشخص كما في الجنسية الأصلية والتي يكتسبها الطفل منذ الولادة دون إرادة او أهلية، فهل بالامكان قياسها على جنسية الانسان الآلي؟ حسب رأينا انه من غير الممكن ذلك، لأن الجنسية الأصلية تمنح هنا تُبعاً للأم أو الأب وهو غير متحقق بالنسبة للإنسان الالي، وبالتالي لا يمكن اعتبار جنسية الانسان الألي رابطة عقدية، وهذا ما يجعلنا نبحث عن الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الألي في الرأي القائل بأنها رابطة تنظيمية وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الثاني: الجنسية رابطة تنظيمية

يذهب انصار هذا الاتجاه الفقهي الى اعتبار الجنسية رابطة وأداة تنظيمية تستخدمها الدولة لتوزيع عنصر السكان فيها، وبيان الوطني فيها من الأجنبي وتنظيم حقوق وواجبات كل منهما، وبناءً على هذا الرأي فأن الدولة تنفرد بوضع ألية تنظيم هذه الرابطة إذ تضع الدولة لوحدها شروط اكتساب جنسيتها سواءً كانت في صورتها الأصلية أم الطارئة المكتسبة، وتحدد اسباب زوالها وفقاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وليس للشخص اي دور سوى الخضوع الارادي لهذا التنظيم فهو ليس شريكاً في هذا التنظيم بل مستفيداً منه فقط (الروبي، ٢٠٠٥أ، ٧٨).

وفي تقييم هذين الرأيين في الطبيعة القانونية للجنسية يذهب جانب من الفقه (د. هـ. ع. صادق، ١٩٩٥، ٣٢؛ فهمي، ٢٠٠٨، ٦٨) الى تأييد الرأي الثاني واعتبار الطبيعة القانونية للجنسية بانها رابطة تنظيمية وليست رابطة تعاقدية.

ونحن نتفق مع هذا الرأي بأنها رابطة تنظيمية تنفرد بوضعها الدولة لوحدها وليست عقدية وذلك لان اعتبارها رابطة عقدية يتنافى مع الجنسية الأصلية.

نتساءل في هذا المقام هل بالإمكان اعتبار الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الألي بأنها رابطة تنظيمية تنفرد الدولة بوضعها حسب ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟

أننا نرى انه من الممكن القول بأنها رابطة تنظيمية تنفرد الدولة بوضع شروطها وألية تنظيمها وهذا ما حصل فعلا مع جنسية الانسان الألي "صوفيا" إذ منحت له الجنسية السعودية دون ان تكون لأرادته دور في ذلك لأنه كما قلنا موجه وليس له ارادة حرة مختارة وهو هنا ليس شريكا في هذا التنظيم بل مستفيداً منه فقط، وبناءً على ما تقدم فأن الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الالي "صوفيا" رابطة تنظيمية وهو فيها ليس شريكاً بل مستفيداً منها فقط.

وبما ان الجنسية يتطلب وجودها الى أركان معينة كما أسلفنا (الدولة والشخص والرابطة) فهل ذلك متحقق في جنسية الانسان الألي؟ هذا ما سنعرفه بالتفصيل في المبحث القادم إن شاء الله.

المبحث الثاني
أركان جنسية الانسان الألي

ان الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص يتطلب لوجودها ثلاثة اركان الا وهي الدولة المانحة للجنسية، والشخص الممنوح له الجنسية سواءً كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً والركن الثالث هو وجود رابط فعلي بينهما (علي، ٢٠١٦، ١٥)، لذلك سنتناول هذه الاركان في مطلبين نخصص الاول للدولة المانحة للجنسية والشخص الممنوح له الجنسية، ونخصص الثاني للرابط الفعلي بينهما، مع بيان فيما اذا كانت هذه الاركان متحققة في جنسية الانسان الألي أم لا، وكما يأتي:

المطلب الاول: الدولة المانحة للجنسية والشخص الممنوح له الجنسية

نتناول في هذا المطلب الركنين الاوليين في الجنسية وهما كل من الدولة المانحة للجنسية والشخص الممنوح له الجنسية وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الاول: الدولة المانحة للجنسية

يُجمع الفقهاء برمتهم على اعتبار الدولة ركن في رابطة الجنسية دون غيرها من الكيانات او الهيئات التابعة للقانون الدولي العام كالمنظمات والاتحادات والوكالات الدولية المختلفة (د. هـ. ع. صادق، ١٩٩٥، ٤٤).

وسبب حصر منح الجنسية في الدولة فقط لأنها الشخص الوحيد من اشخاص القانون الدولي العام تحتاج الى تحديد ركن الشعب داخلها والذي لا يمكن تنظيمه الا من خلال رابطة الجنسية (الكسواني، ٢٠١٠، ٨٢).

فهل هذا الركن في الجنسية الممنوحة متحقق للإنسان الألي؟ بالتأكيد نعم متوفر لأنها ممنوحة من شخص من اشخاص القانون الدولي العام ألا وهو الدولة إذ لها حق منح جنسيتها لمن شاءت من الأشخاص بشرط عدم مخالفة قواعد القانون الدولي والاعراف الدولية.

الا اننا يمكن أن نتساءل فيما اذا كان الانسان الالي يتوفر فيه وصف الشخص باعتباره الركن الثاني في رابطة الجنسية؟ هذا ما سنعرفه في الفرع القادم وكما يأتي.

الفرع الثاني: الشخص الممنوح للجنسية

الركن الثاني من أركان الجنسية هو الشخص الذي يحق له الحصول على الجنسية او يُمنح الجنسية، ويقسم القانون الاشخاص الى قسمين فقط لا ثالث لهما اما ان يكون شخصاً طبيعياً وهو الانسان الذي يولد حيا وتبدأ شخصيته بولادته حيا وتنتهي بوفاته (القانون المدني العراقي النافذ (ق.م.ع)، ١٩٥١، المادة (٣٤))[١]، واما ان يكون شخص معنوي او حكمي وهو عبارة عن مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون وصف الشخصية القانونية لتحقيق اهداف معينة (د. ش. ا. الوكيل، ١٩٦٦، ٢٠٣؛ مبارك، ١٩٨٢، ٢٨٨).

وهنا لنا أن نتساءل هل يخضع الانسان الالي لوصف الشخص الطبيعي ام الشخص المعنوي؟

في الحقيقة لا يمكن اعتبار الانسان الألي شخصا طبيعياً ومن المستحيل ذلك كما لا يمكن اعتباره شخصاً معنوياً ايضا وذلك لأن الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الاشخاص او الاموال، والانسان الألي فرد واحد وليست مجموعة وبالتالي لا يمكن عدها شخصاً معنوياً او حكمياً، وبذلك انتفى عنها وصف الشخص الممنوح له الجنسية وهو الركن الثاني من اركان رابطة الجنسية.

أذاً هل يعد الانسان الالي مجرد شيء؟ واذا كانت شيئاً فهل للأشياء جنسية؟ بمعنى هل تعد جنسية الانسان الالي كجنسية السفن او الطائرات؟

كثيراً ما نسمع بأن هذه الطائرة عراقية الجنسية او هذه الباخرة امريكية الجنسية فهل لهذه الاشياء جنسية، وهل هذا الكلام صحيح من الناحية القانونية؟ في

(١) حيث نصت على (١- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته).

الحقيقة ان الغالب في الفقه القانوني (د. ف. رياض، ١٩٩٤، ٤٦؛ د. هـ. ع. صادق، ١٩٩٥، ٥٩؛ عبدالله، ١٩٨٦، ١٥١) متفق على نفي الجنسية عن الاشياء واقتصارها على الاشخاص فقط الطبيعية والمعنوية فكل ما لم يتصف بوصف الشخصية القانونية فلا يعد اهلاً للجنسية، لان الجنسية رابطة معناها اندماج هذه الشخصية مع بقية سكان البلد المتمتع بجنسيته، كما انها تعني تمتع الشخص بالحقوق الممنوحة له بموجب الجنسية والتزامه بالواجبات المفروضة عليه تبعا للجنسية وكل ذلك غير متصور بالنسبة للأشياء، وبالتالي فأن الاشياء لا تملك جنسية وانما كل ما في الامر انها تخضع لقانون العلم الذي تحمله سواء كان عراقيا ام امريكيا ويطبق عليها قانون هذا العلم وعلى ما يحدث فيها دون ان يكون ذلك رابطة كرابطة الجنسية (العيون، ٢٠٠٩، ٣٣).

لذى نرى بأن الركن الثاني وهو الشخص الممنوح له الجنسية منتفي عن الانسان الالي وبقي الركن الثالث وهو الرابط الفعلي بين الشخص والدولة سنلقي عليه الضوء في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الرابط الفعلي والواقعي بين الشخص والدولة

ان الجنسية لا تقوم الا بركن ثالث وهو الارتباط الفعلي والواقعي بين الشخص والدولة (الداودي و الهداوي، ١٩٨٨، ٣٢)، لذل سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول معنى هذا الارتباط وفي الثاني نبين مدى توافر هذا الركن بالنسبة للإنسان الألي وكما يأتي:

الفرع الاول: معنى الرابط الفعلي والواقعي

يرى جانب من الفقهاء (الروبي، ٢٠٠٥أ، ١٤٤؛ د. أ. ع. سلامة، ٢٠٠٨، ٧١) ان المقصود بالرابط الفعلي والواقعي هو الاقامة الدائمة من قبل الشخص في اقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها او يستحق اكتسابها، أي هو الولاء والانتماء، ومعنى

الولاء والانتماء هي الحالة التي تبرر قيام نوع من التضامن والاشتراك بين الدولة والشخص تتمثل في ديمومة الوجود ووحدة الهدف والمصالح المشتركة الفعالة في العواطف والهواجس والاحاسيس والمشاعر التي قد تجعل البعض وبمجرد سماعه النشيد الوطني لبلاد يبدأ بالبكاء.

والشخص يُعبر عن ولائه لدولته من خلال العديد من الامور كخدمتها عسكرياً ومدنياً ودفعه للضرائب والمحافظة على امنها والخضوع لأحكامها وتشريعاتها واحترام نظامها السياسي وحكومتها دون المساس بحقه الاصيل في التعبير عن رأيه ومتعقداته السياسية والدينية والفكرية في اطار القانون، فالانتماء والولاء للدولة لا يعني عدم وجود تيار معارض شريطة ان تكون هذه المعارضة وطنية الافكار والاهداف والتمويل والعناصر وان لا تكون وسيلة للفرقة والتحريض ضد الدولة (الروبي، ٢٠٠٥أ، ١٤٥).

ونرى بأن هذا الرأي له نصيبه الوافر من الحقيقة والواقعية حيث ان هذا الركن من اركان الجنسية سيحول دون منح الجنسية لكل من دخل البلاد او اقام فيها فترة من الزمن دون ان يكون مندمجاً بين أطياف الشعب ولديه شعور بالولاء والانتماء الى هذا البلد وان يتشرف بالانتماء له ويخضع لقانونه واحكامه ويعتز بالعلم الوطني للدولة.

الفرع الثاني: مدى تحقق الولاء والانتماء لدى الانسان الألي

بما ان الركن الثالث للجنسية– وكما مر ذكره– يقتضي وجود رابط فعلي وواقعي بين الشخص الممنوح الجنسية وبين الدولة مانحة الجنسية والرابط هذا هو تحقق الولاء والانتماء الفعلي للشخص الى الدولة المانحة للجنسية والاندماج بين اطياف الشعب كون الجنسية هي وسيلة الدولة لتوزيع عنصر السكان وتنظيم ركن الشعب وهو احد اهم اركان الدولة.

وبناءً على ما تقدم فأننا نرى بأن ذلك منتفي بالنسبة للإنسان الألي كونه ليس لديه مشاعر او احاسيس مثل الانسان الطبيعي فهو لا يعرف معنى الولاء او الانتماء ولا يعرف غير ما ادخل فيه من برامج عن طريق الحاسوب والانترنت.

الخلاصة مما تقدم ان جنسية الانسان الألي، لم يتحقق فيها ركنان من اركان الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص وهما ركن الشخص، فالإنسان الالي ليس شخصية قانونية لأنه ليس انساناً طبيعياً ولا شخصاً معنوياً، وكذلك ركن الترابط الفعلي والواقعي بين الشخص والدولة، وبالتالي فأن هذه الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص يمكن اعتبارها برأينا جنسية رمزية وليست حقيقية كالجنسية الممنوحة للشخص الطبيعي او المعنوي.

وحسب رأينا إن هذه الخطوة خطتها المملكة العربية السعودية لتشجيع الاستثمار ولإنجاح مشروعاتها الاقتصادية والسياحية ومنها مدينة (نيوم) على البحر الاحمر بالاشتراك مع مصر والاردن بإعتباره اكبر مشروع استثماري في المنطقة والذي مخطط له ان يكون فيه وجود كبير للإنسان الالي في المطار او المطاعم او الفنادق او المراكز التجارية والسياحية في هذه المدينة.

وبعد ان تعرفنا على جنسية الانسان الألي من حيث التعريف بها وبيان طبيعتها القانونية فما هي الأحكام المترتبة على منح جنسية دولة ما للإنسان الألي، أي ما هو الأثر المترتب على منح هذا النوع من الجنسية وما هي الفائدة المترتبة على ذلك؟ هذا ما سنراه في المبحث القادم من هذه الدراسة كما سيأتي.

المبحث الثالث
أحكام الجنسية للإنسان الألي

ومعنى احكام الجنسية اي الأثار المترتبة على منحها من حقوق وواجبات وامتيازات والتزامات متقابلة على كل من الشخص الممنوح الجنسية والدولة المانحة للجنسية، وهو ما نسلط عليه الضوء في هذا المبحث في المطلب الاول، ونبين مدى الفائدة المتحققة من منح الجنسية للإنسان الألي في المطلب الثاني وكالاتي:

المطلب الاول: الحقوق والالتزامات المتقابلة للشخص والدولة

ان حصول الشخص على جنسية دولة ما يترتب عليه حصوله على جميع الحقوق التابعة للجنسية وبالمقابل التزامه بجميع ما تفرضه عليه الدولة المانحة للجنسية من التزامات وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان الالتزامات المفروضة على الشخص بموجب الجنسية، ونخصص الفرع الثاني لبيان الحقوق الممنوحة للشخص بموجب الجنسية وكما يأتي:

الفرع الأول: الواجبات المفروضة على الشخص بموجب الجنسية

إن القول بالواجبات المفروضة على الشخص معناه حقوقاً في جانب الدولة أي حقوقاً لمصلحة الدولة مانحة الجنسية يتوجب على الشخص أدائها والتزامه في تأديتها من واجباته كمواطن ينضوي تحت خيمة الدولة.

الحقيقة أن هذه الواجبات كثيرة ومتنوعة سنورد بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر وفيما يلي بيان بعضا منها:

١ـ صلاحية الشخص للجماعة الدولية:-

إن صلاحية الشخص للجماعة الدولية تأتي من عدة أمور منها عدم الإقامة في الخارج بصفة دائمة ومستمرة لأن ذلك يؤدي الى عدم الاندماج في المجتمع، ومنها أيضاً عدم الإتيان بأفعال تضر بمركز الدولة، وكذلك يجب على الشخص عدم الانضمام الى جهات أجنبية تعمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بالقوة او بأي وسيلة أخرى غير مشروعة وكذلك عدم الدخول في جنسية دولة

أخرى الا بأذن الدولة، وكذلك يجب عليه ألا يدين او ينتمي الى مذهب سياسي متطرف (درويش، ٢٠١٤، ٨٢).

وأيضاً ان يكون للشخص وسيلة كسب مشروعة وحسن السيرة والسلوك وغير مصاب بعاهة او خلل في العقل (قانون الجنسية العراقي النافذ (ق.ج.ع)، ٢٠٠٦).

ونرى بأن أغلب ما ذكر من واجبات لا تتفق مع طبيعة الانسان الألي مما يدل على قولنا انها مجرد جنسية اعتبارية او معنوية ليس إلا.

٢ـ اندماج الشخص في الجماعة الوطنية:-

اذا لم يندمج الوطني الطارئ وصدر عنه ما يدل على معارضته للسياسة او لنظام الحكم القائم يكون هذا دليلا قاطعا على عدم الاندماج مثل عدم الاستقرار في اقليم الدولة او حصوله على جنسية دولة اخرى وذلك معناه انه لم يندمج في المجتمع (إبراهيم، ٢٠٠٦، ١٦٦).

٣ـ إلتزامات أخرى على عاتق الشخص تجاه الدولة:-

وكذلك على الشخص الالتزام بقوانين وانظمة وتعليمات الدولة وعدم مخالفتها، ودفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية وكل ما يصدر عن الدولة من التزامات تجاه مواطنيها بإعتباره واحداً منهم له مالهم وعليه ما عليهم.

وهنا يمكن أن نتساءل بخصوص الانسان الألي، فطالما انه يملك نظام ذاتية الحركة وتكون تصرفاته تلقائية فقد يصدر منه خطأ ما يلحق ضررا بالغير، فمن يتحمل المسؤولية عن هذا الخطأ، هل هو بافتراض كونه شخصاً طبيعياً يحمل جنسية الدولة؟ أم الشركة المصنعة؟ أم الشخص المبرمج او الموجه له عبر الحاسوب؟

أما عن الكلام عن مسؤولية الانسان الالي عن أعماله بإعتباره شخصاً طبيعيا لتمتعه بالجنسية، فنرى بأن ذلك من الصعب تطبيقه في الواقع العملي إذ ان المعاقبة على الخطأ للإنسان يكون هدفها ردعه عن العودة له مرة أخرى وتأنيبه على ذلك وهذا مالا يتحقق مع الانسان الالي، إذ ليس لديه المشاعر والاحاسيس ذاتها عند الشخص الطبيعي.

وبناءً على ما سبق نرى بأن المسؤولية تقع إما على الشركة المُصنعة وإما على الشخص المبرمج والموجه المباشر، واما على الجهة المضيفة اذا اساءت استخدامها، فينظر الى الخطأ الذي يصدر منها فأن كان راجعاً الى سبب في التصنيع او النظام الأساسي للإنسان الالي فيتحمل هذا الخطأ الشركة المصنعة، اما اذا كان راجعاً الى سبب في البرمجة والتوجيه من قبل الشخص المسؤول عن ذلك مباشرة فيكون بهذه الحالة مسؤولاً عن الخطأ الصادر من الانسان الالي، وان كان راجعا الى سوء استخدامها من قبل الجهة المضيفة فتكون هي مسؤولة عن الضرر، وان كان السبب مشتركاً كانت المسؤولية مشتركة بين الشركة المصنعة والشخص الموجه المباشر والجهة المضيفة كل بحسب تعلقه بالأمر به.

الفرع الثاني: الحقوق الممنوحة للشخص بموجب الجنسية

ان حصول الشخص على جنسية دولة معينة يرتب له مجموعة من الحقوق بموجب هذه الجنسية وهي بالمقابل تمثل إلتزامات على عاتق الدولة وهي كثيرة ومتنوعة سنذكر جزءً منها على سبيل المثال وكما يأتي:

١ـ الحرية الشخصية:

الحرية الشخصية تم النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه الاولى والثانية ونصت جميع دساتير العالم على حرية الفرد في عدم الاعتداء عليها ومنعت ازهاق الروح بالقتل وحرمت ذلك (الشاعر، ١٩٩٣، ٤٦٤)، فإذا ما تم الاعتداء على هذه الحقوق جاز للوطني الطارئ ان يتقدم للقضاء للحصول على حقه، ولا يوجد مواطن ووطني فالكل سواء في التمتع بالحقوق الأساسية (درويش، ٢٠١٤، ٦٦).

ولنا هنا أن نتساءل بما أن الانسان الالي يحمل جنسية الدولة فهل يعد تعطيل نظامها أو غلق برنامجها بمثابة جريمة قتل؟

أن الإعتداء على هذا الأنسان الألي قد يجابه بعقوبات صارمة ربما تكون أكثر قسوة وأشد وطأةً من وقوع الإعتداء على شخص طبيعي في بعض الاحيان عند بعض

الأنظمة الحاكمة والتي لا تحترم حقوق الأنسان، نظراً لكلفتها الباهظة وندرة اختراعها، ولكنها ليست بشراً وانما هي من صنع البشر، فضلا عن ان جريمة القتل هي إزهاق روح أنسان بغير وجه حق أما الانسان الالي ليس بروح { ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم ألا قليلا}[٢]، وبالتالي هي خطأ يستوجب التعويض بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية، أو العقدية دون ان يرتقي الى جريمة قتل.

٢ـ الحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح:-

يمكن أن يتبادر تساؤل في هذا الخصوص أنه بما أن الانسان الالي يتمتع بالجنسية والجواز كحقوق مدنية لصيقة بالشخص الطبيعي فهل يحق لها التصويت او الترشيح في الإنتخابات؟

إن منح حق الانتخاب في القانون لا يعطى للإنسان الا بعد البلوغ اي اكمال سن الرشد (عبدالعزيز، ٢٠٠١، ١٣) وذلك لأنه يتطلب الإرادة وحرية الإختيار دون أي ضغوط او تأثيرات على ارادة الانسان، اما الانسان الألي فأنه ليس له ارادة انما يتم توجيهه وبرمجته من قبل الاشخاص الطبيعيين وذلك ينفي عنه حق الانتخاب لأنه لا يملك حرية الإختيار.

فضلا عن مجموعة من الحقوق الاخرى التي لا تنطبق على الانسان الالي نذكرها على سبيل المثال:-

٣ـ حرية العقيدة والدين والفكر.

٤ـ حق الملكية الخاصة.

٥ـ الحق في التعليم.

٦ـ الحق في الاجتماع وتكوين الاحزاب والجماعات دون الاضرار بالدولة ووفقا للقانون.

---

(٢) سورة الأسراء, الآية (٨٥).

٧. حق العمل، وحرية الصحافة (الكسواني، ٢٠١٠، ١٠٠).

وبعد هذا العرض للحقوق والالتزامات المتقابلة بين الشخص والدولة، بقّي تساؤل عن مدى فائدة منح الجنسية للإنسان الألي، وهذا ما سنعرفه في المطلب القادم كما سيأتي.

المطلب الثاني: الفائدة العملية في منح الجنسية للإنسان الألي

ان منح الجنسية للإنسان الألي لم يأتي من فراغ، وإنما له فائدة عملية وذلك يظهر في جانبين، **الأول:** فيه فائدة بالنسبة للإنسان الالي، **والثاني:** فيه فائدة بالنسبة في تفعيل دور الانسان الالي في عقود التجارة الدولية والاستثمار، كما سنرى ذلك من خلال فرعين لكل منهما وكما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: مدى فائدة تمتع الانسان الألي بالجنسية

يمكن أن نتبين الفائدة التي تتحصل من اكتساب الجنسية لدولة ما بالنسبة للإنسان الألي تظهر في عدة جوانب منها: حرية التنقل بين الدول وعبر الحدود الدولية في المنافذ الحدودية والمطارات الدولية كونه يحمل جنسية وجواز سفر لدولة ما فذلك يغني عن طلب الاوراق الخاصة بالمنشأ او المرور او غير ذلك من المستندات.

فضلاً عن أعفاء هذا الأنسان الألي من الضرائب والرسوم الجمركية عند عبور الحدود الدولية بإعتباره ليس بضاعة وانما شخص يحمل الجنسية والجواز فيعامل معاملة الاشخاص الطبيعيين في بعض الأمور.

كما أن منح الجنسية لهذا الأنسان الألي دليل على اهتمام هذه الدولة بالتكنولوجيا والتقدم العلمي وسعيها الحثيث الى مواكبة عجلة التطور والتقدم العلمي الذي يشهده العالم اليوم في مختلف مجالات الحياة.

الفرع الثاني: دور الأنسان الألي في التجارة الدولية والاستثمار

لعّلَ أوّلَ وأهمَّ فوائد الانسان الالي هو الحفاظ على حياة الإنسان الطبيعي، إذ يوفر التعب والجهد، ويخفض من نسبة تعرّض الانسان الطبيعي للأمراض والإصابات أثناء العمل وإنتاج منتجات غاية في الدقّة وتتطلب صعوبة في التصنيع، فضلاً عن

توفير المال إذ انّ الانسان الالي يقلّلُ من نسبة الأيدي العاملة في المصانع والتكنولوجيا العسكرية حيث يستخدم في الكشف عن المتفجرات والتقاط صور لمناطق القتال ويستخدم في الطائرات بدون طيار وغيرها من الاستخدامات (الخالدي، د.ت؛ سلامة وابوقورة، ٢٠١٤، ١٥).

لذا فإننا نرى بأن دور الأنسان الألي في النشاط التجاري والاستثماري دور فعال وله مميزات كثيرة منها: العمل في ظروف عمل خطرة وقاسية كالعمل مثلا في مناجم الفحم او شحن البضائع على السفن والطائرات، او استعماله في تشييد الأبنية الضخمة مثل ناطحات السحاب وكذلك يعمل لساعات عمل اطول وبتكرار وبدون توقف او تعب او ملل، أضافة الى توفير الأموال بإعتباره لا يتقاضى مرتبا شهرياً كالعمال والموظفين، أضافة الى إمكانية توجيهه عن بعد فلا يحتاج الى الرقابة المباشرة والتواجد معه في مكان العمل، لهذه الأسباب ولغيرها بدأت الدول المتقدمة تتجه صوب صناعة الانسان الالي والإفادة منها في شتى المجالات.

ولكن استخدام الأنسان الألي في النشاط التجاري والاستثماري قد يكون فيه خطأ يصدر من الانسان الألي مما يدفعنا الى التساؤل في حال ألحاق ضرر بالغير هل يمكن إقامة دعوى ضدها؟ وما هو القانون الواجب التطبيق؟ وما هو القضاء المختص بنظر النزاع؟

لا يمكن ان يقام دعوى ضد الانسان الالي لأنه ليس لديه ادراك وارادة حرة مختارة ولا يستطيع التقاضي امام القضاء والدفاع عن نفسه، وانما تقام الدعوى ضد المسؤول عن الضرر وهو اما ان يكون الموجه المباشر او الشركة المصنعة او الجهة المضيفة بحسب الاحوال.

وفي حال اقيمت دعوى ضد احدهم، فأن المحكمة المختصة بنظر النزاع اما ان تكون محكمة محل وقوع الضرر وفقا للاختصاص المكاني للمحكمة، واما ان تكون محكمة محل اقامة المدعى عليه المسؤول عن الضرر، واما ان تكون محكمة محل اقامة المدعي الذي وقع عليه الضرر بحسب الاحوال.

أما عن القانون الواجب التطبيق، فهناك من يرى ان يكون قانون المحكمة التي رفع امامها النزاع أو ان يكون قانون المضرور، واما ان يكون القانون الدولة التي منحت الجنسية، واما ان يكون قانون الشخص المسؤول عن الضرر (الروبي، ٢٠٠٥ب، ص ١٤٠)، وبدورنا في هذه الحالة نؤيد ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني وفي المادة (١/٢٧) منه والذي بين فيه سريان قانون الدولة التي حدثت فيه الواقعة المنشئة للإلتزام على الالتزامات غير التعاقدية ((ق.م.ع) ، ١٩٥١، المادة (٢٧/١)).

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج مع بعض التوصيات نذكرها كالاتي:

أولاً: النتائج:-

١- عدم وجود تعريف متعارف عليه- في الاوساط الفقهية للقانون الدولي الخاص- يشمل جنسية الانسان الألي.

٢- يمكن القول أن الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الالي بأنه رابطة تنظيمية، وهو فيها ليس شريكاً بل مستفيداً منها فقط، على أن مثل هذا القول يقتضي وجود حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص والدولة، وهذا بالنسبة للإنسان الألي في بعض الجوانب محل نظر.

٣- ان جنسية الانسان الألي لم يتحقق فيها ركنان من اركان الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص وهما ركن الشخص، فالإنسان الالي ليس شخصية قانونية لأنه ليست انساناً طبيعياً ولا شخصا معنوياً، وكذلك ركن الترابط الفعلي والواقعي بين الشخص والدولة وبالتالي فأن هذه الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص يمكن اعتبارها برأينا جنسية رمزية او اعتبارية وليست حقيقية كالجنسية الممنوحة للشخص الطبيعي او المعنوي.

٤- الانسان الألي كما قلنا لا يمكن عده شخصاً طبيعياً ولا شخصاً معنوياً، بل يعتبر مجرد شيئاً وليس للأشياء جنسية، وما جنسيته الا واقعة قانونية مستحدثة لتحقيق غاية اعتبارية ورفد عجلة التقدم التقني والاستثماري.

٥- إن الفائدة التي تتحقق من منح جنسية دولة ما للإنسان الألي تظهر في عدة جوانب منها: حرية التنقل بين الدول وعبر الحدود الدولية في المنافذ الحدودية والمطارات الدولية كونه يحمل جنسية وجواز سفر لدولة ما، فذلك يغني عن طلب الاوراق الخاصة بالمنشأ او المرور او غير ذلك من المستندات، أضافة الى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

ثانياً: التوصيات:-

١- لما أصبح الانسان الالي حقيقة لا يمكن أنكارها في الحياة الواقعية، لذا فمن الواجب وضع تعريف للجنسية التي يمكن ان تُمنح له وبدورنا نقترح التعريف الاتي: جنسية الانسان الالي هو: نظام قانوني خاص ابتدعته الدولة ومنحته للإنسان الألي لتحقيق غاية اعتبارية وتشجيعاً للاستثمار.

٢- ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الالي من قبل التشريعات القانونية الخاصة بالجنسية على اعتبارها اصبحت واقعة قانونية مستحدثة، إذ أن ذلك يحقق غاية اعتبارية تتثمل برفد عجلة التقدم التقني والاستثماري في معظم البلدان، وما لهذا التحديد من أهمية في منحها للإنسان الالي وبالتالي حرية تنقلهِ بين الدول وعبر الحدود الدولية وفي المنافذ الحدودية والمطارات الدولية كونه يحمل جنسية وجواز سفر لدولة ما، والذي يغني عن طلب الاوراق الخاصة بالمنشأ او المرور او غير ذلك من المستندات، أضافة الى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

المصادر والمراجع

أبو هيف، ع. ص. (١٩٦٢). القانون الدولي العام *The Public International Law* . منشأة المعارف.

إبراهيم، د. إ. أ. (٢٠٠٦). الجنسية ومركز الأجانب *The Nationality and Foreigners Status*. في القانون الدولي الخاص (مج. ١). دار النهضة العربية.

الخالدي، ع. (د.ت). مكونات الإنسان الآلي *Components of a Robot*. تاريخ الزيارة ٥ شباط ٢٠٢٢:

https://www.mawdoo.com

الداودي، د. غ. ع.، و الهداوي، د. ح. (١٩٨٨). القانون الدولي الخاص (الجنسية- الموطن- مركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي) - *Private International Law (Nationality Domicile - Foreigners Status and Their Provisions in Iraqi Law)*. دار الكتب.

الروبي، د. م. (٢٠٠٥أ). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن *Nationality and Foreigners Status in Comparative Law*. دار النهضة العربية.

الروبي، د. م. (٢٠٠٥ب). تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية *The Laws Conflict in the Non-Contractual Obligations Field*. دار النهضة العربية.

الشاعر، ر. ط. (١٩٩٣). الوجيز في القانون الدستوري المصري *The Egyptian Constitutional Law Summery*.

العيون، د. ق. م. (٢٠٠٩). شرح أحكام الجنسية *Nationality Provisions Explanation* . دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القانون المدني العراقي النافذ (ق.م.ع) *The Valid Iraqi Civile Law*، الرقم (٤٠). (١٩٥١).

الكسواني، ع. م. (٢٠١٠). الجنسية والموطن ومركز الأجانب *Nationality ، Domicile and Foreigners Status*. دار الثقافة والنشر والتوزيع.

الوكيل، د. ش. ا. (١٩٦٦). دروس في القانون، دراسات في القاعدة القانونية والنظرية العامة للحق *Studies in the Legal Rule and the General Theory of Law Lessons ، Right*. منشاة المعارف.

الوكيل، ش. ا. (١٩٦٨). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب *The Summary of Nationality and Foreigners Status*. دار المعارف.

درويش، د. ه. ع. (٢٠١٤). آثار اكتساب الجنسية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية *The Acquiring Nationality Effects ،a Comparative Study with Islamic Sharia* . دار الجامعة الجديدة.

رياض، د. ف. (١٩٩٤). الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب *The Mediator in*

Nationality and Foreigners Status. دار النهضة العربية.

رياض، د. ف.، ورشيد، س. (١٩٧١). الوجيز في القانون الدولي الخاص *The Summary in Private International Law*. منشأة المعارف.

سلامة، د. أ. ع. (٢٠٠٨). القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات الدولية*Private International Law*، *Nationality*، *Domicile*، *Treating Foreigners*، *International Conflict of Laws and International Pleadings*. دار النهضة العربية.

سلامة، ص.، وابوقورة، خ. (٢٠١٤). تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته The Robotics Era Challenges and its ethics. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

صادق، د. ه. ع. (١٩٩٥). دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية اللبنانية) Lessons in Private International Law (Lebanon Nationality). الدار الجامعية.

صادق، د. ه. ع. (١٩٧٧). الجنسية والموطن ومركز الأجانبNationality ، Domicile and Foreigners Status، (مج. ١). منشأة المعارف.

عبدالعزيز، ع. ط. (٢٠٠١). المنازعات المتعلقة بالانتخاباتElection Disputes ، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النهرين.

عبدالقادر، ر. (د.ت). الإنسان الآليThe Robot .

https://materials.uobabylon.edu.iq

عبدالله، د. ع. (١٩٨٦). القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق The Private International Law، Nationality، Domicile and the Foreigners Enjoyment by Rights. (ط ١١). دار النهضة العربية.

علي د. ي. ص. (٢٠١٦). القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب) Private International Law (Analytical Study in the Legal System of Nationality، Domicile and Legal Status of Foreigners). منشورات زين الحقوقية.

فهمي، د. م. ك. (٢٠٠٨). أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية- الموطن- مركز الأجانب- مادة التنازع) The Private International Law Fundamentals (Nationality - Domicile - Foreigners Status - Contentious Matter). مؤسسة الثقافة الجامعية.

قانون الجنسية العراقي النافذ (ق.ج.ع) The Valid Iraqi Nationality Law. (٢٠٠٦).

مبارك، د. س. ع. (١٩٨٢). أصول القانونThe Law Origins of the . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مصطفى، إ.، وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط Al-Muajam Al-Waseet. (مج. ١). دار الدعوة.

المصادر الأجنبية:

Rutinbirgh، D. D. M. (2016). Hal Yastatie Siri 10.0 Shira' Manziliki? Aluathar Alqanuniat Walsiyasiat Lirubutat Aldhaka' Alaistinaeia Alati Tamtalik Eaqarat Haqiqiatan. ***Majalat Mark Washintun Lilqanun Waltiknulujia Walfunun، 11*****(5).**